قال قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها يلقى الناس والمحايض والجيف فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الماء لا ينجسه شي وقد جزم الشافعي بان بير بضاعة كانت لا تتغير بما يلقى فيها من
النجاسات لكثرة مايها **قوله** وهو ساكت عن غيرها اي فلا يكون عدم التنجيس ثابتا بعموم
هذا الحديث بل بدليل آخر كما لا يخفى **قوله** على ما قيل يشير الى انه لا اصل له لكن قد قال
شيخنا الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم ار في شي من كتب التفسير ان ذلك سبب نزول الآية انما ذكر الواحدي
وغيره عن الكلبي ان الآية نزلت في ابن ابيرق سارق الدرع المذكور وقصته في تفسير قوله تعالى في سورة
النساء يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وقصة سرقة الدرع في تفسير الثعلبي واسباب الواحدي
وغيرهما وفي جامع الترمذي ومستدرك الحاكم دون كونها سببا للنزول **قوله** كما قال المفسرون
منهم الثعلبي ثم البغوي بغير اسناد وكذا ذكره الواحدي في الوسيط وفي اسباب النزول لكن يعكر
على قولهم ان ذلك سبب ان امارة المعروف عند اهل السير ان عثمان بن طلحة اسلم قبل ذلك في هدنة الحديبية
مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص كما ذكره ابن اسحق وغيره وجزم به ابن عبد البر في الاستيعاب والنووي
في تهذيبه والمزي والذهبي وغيرهم **قوله** كغيره فيه نظر ففي شرح المختصر للمصنف عن القاضي
وغيره نقل الاجماع على ان صورة السبب داخلة قطعا وانما عورض ذلك بلازم قول ابي حنيفة ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق الا بالاقرار فانه يلزم من قوله ذلك اخراج ولد الامة المستفرشة من عموم قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش مع ان صورة السبب لدى هذا العام عبد هو ولد لعتبة بن زمعة
ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح وقد حقق شيخنا في تحرير ان ابا حنيفة لم يخرج صورة السبب
لان الفراش عند ابي حنيفة هو المنكوحة وام الولد واطلاق الفراش في الحديث على وليدة زمعة بعد
قول عبد بن زمعة ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت ام ولد وقد
قيل به ويشعر به ايضا لفظ وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة انتهى كلام شيخنا بمعناه
قوله وقد قال الواو فيه للحال **قوله** وفي رواية ابي داود وهو اخوك يا عبد بهذه الرواية
يندفع منع الحنفية كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثبت نسب ابن وليدة زمعة بقوله لك لانه حيث لم يقل
هو اخوك **قوله** للاتي بمقابلة اي ان يقولوا ان آمن محمد صلى الله عليه وآله وسلم اهدى سبيلا
قوله المشتمل مجرور نعتا للمقابلة **قوله** بافادته بيان لوجه اشتمال المقابلة على
ادا الامانة يعني ان اشتماله على ذلك بسبب افادته انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الموصوف في كتابهم
قوله عن وقته اي عن وقت العمل والمراد تاخيره عن دخول وقت العمل لا عن انقضائه **قوله**
نسخ الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه لا يجعل تخصيصا لان التخصيص بيان للمراد بالعام لما
مر من الافراد المخصصة ليست مرادة من العام حكما بل ثبوتا والا فاذا تاخر بعد دخول وقت العمل كان تاخيرا
للبيان عنه وتاخير البيان عن وقت العمل ممتنع كما تقرر في مباحث البيان **قوله** دون العمل اي بان
ورد الخاص بعد الخطاب بالعام وقبل دخول وقت العمل به **قوله** مطلقا اي وقت الخطاب بالخاص

او عن وقت العمل به **قوله** بان عقب احدهما الآخر اي في التكلم به على وجه الاتصال وهو
تقارن مجازي اذ لا يتصور فيهما التقارن الحقيقي **قوله** قولان لم ظاهره ان القولين لامام
الحرمين والحنفية وظاهر كلام ابن الحاجب المقتصر على الشافعي حكايته عنه وعنهم بذلك وبه لكن خرج
الامدي واما التوقف الذي اقتصر عليه صاحب البديع فلم يحكه الا عن العراقيين من الحنفية
قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ فالحنفية يشترطون في المخصص المقارنة كما في تحرير
شيخنا وغيره عنهم

مباحث المطلق والمقيد

قوله
حيث لم يخرج عن الاصل من الافراد بكسر الهمزة الى التثنية والجمع اي فاذا اخرجت عن الاصل وهو
الافراد الى التثنية والجمع لم تكن دالة على وحدة شايعة على اثنين شايعين في الجنس او على جمع
شايع في الجنس وكل منهما نكرة ايضا وداخل في تعريف ابن الحاجب بما دل على شايع في جنسه وفي
تعريف الامدي بالنكرة في سياق الاثبات ففي كلام الشارح اشارة الى ان اعتبارهما الوحدة الشايعة
بالجنسية الى ما هو الاصل في دلالة النكرة وهو الافراد لا بالنسبة الى التثنية والجمع والحق ان ابن
الحاجب والامدي لم يقيدا بالوحدة وانما نظرهما الى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شايع
في جنسه معناه ما دل على حصة من الجنس محتملة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم
كلي فقول الامدي انه عبارة عن النكرة في سياق الاثبات بنحو معناه لان المراد النكرة المحضة بدليل
قوله عقبه انه احترز بقوله نكرة عن المعارف وعما مدلوله واحد معين او عام مستغرق ثم صرح بان النكرة
تخرج بالاستغراق عن التنكير اذ لا يخفى انها انما تخرج به عن كونها نكرة محضة لا انها تصير به معرفة وقد
نص شيخنا في تحريره الامدي وابن الحاجب **قوله** قال المصنف اي في شرح المختصر وعلى
الفرق بين المطلق والنكرة اسلوب المنطقيين والاصوليين انتهى اما المنطقيون فعلى ما فرق به يكون
المطلق عندهم موضوع القضية الطبيعية والنكرة موضوع الجزئية في نحو بعض من الحيوان انسان
واما الاصوليون فمن الجهة التي ذكرها الشارح وهو انه ان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد
سمي مطلقا وان جنس اومع قيد الوحدة الشايعة سمي نكرة **واعلم** ان مقتضى كلام المصنف
والشارح انه لا فرق عند الامدي وابن الحاجب بين المطلق والنكرة وليس كذلك بل بينهما عند ابن
الحاجب عموم من وجه لان قولهما دل على شايع في جنسه يخرج المعارف التي ليس تعريفها لفظا فقط والمعرف منهما
بال الاستغراقية ويخرج كل عام ولو نكرة في سياق الاثبات او النفي نحو كل رجل ولا رجل لانهما انما ليس
من كل والنفي صار للاستغراق وهو ينافي الشيوع فالمطلق اخص من النكرة بهذا الاعتبار واعم منها باعتبار
تناوله المعرف لفظا فقط نحو اشتر اللحم وهو خارج عن النكرة بدليل ان علامتها قبول اداة التعريف
ودخول رب عليه وذلك منتف في المعرف لفظا واما قول الامدي انه النكرة في سياق الاثبات فمقتضى
انه اخص منها مطلقا ورد عليه انه يخرج منه المعرف لفظا فهو غير منعكس وما جرى عليه ابن الحاجب كالامدي
في تعريف المطلق هو الموافق لاسلوب الاصوليين لان كلامهم في قواعد استنباط احكام افعال المكلفين

مباحث المطلق والمقيد
وفي ايضاح الدلائل ان المقيد انما هو
احد الافراد التي يصدق
عليها المطلق

موضوع

عليها